المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- المبَادِئ العشَرة للارتقِاء لتِلاَوةِ المهَرة
  د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني
- القَوْلُ الوَجِيْزُ فِي أَحْكامِ الكِتَابِ العَزِيْزِ لِلسَّمِيْنِ الحَلَبِيِّ (ت: ٧٥٦هـ) من بداية كلامه على الآية رقم (٨١) من سورة مريم حتى آخر السورة تحقيقًا ودراسة
  د. أحمد بن محمد بن صالح الربعي
- تحرير أقوال المفسرين في المراد بالأُمة الواحدة في ضوء الآيات القرآنية التي وردت فيها جمعًا ودراسة استقرائية تحليلية
  د. بلال بن محمود بن توفيق الحسيني
- مظاهر التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالعمرة ومناسك الحج (من خلال نصوص الكتاب والسنة)
  أ. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي
- موقف ابن تيمية من تفسير ابن عطية
  د. محمد بن مفضي بن فلاح السند الشراري
- دفع الارتياب عن آي الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾ [سورة العنكبوت:٤٨]
  د. صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش
- ملحق المجلة لبحوث طلبة الدراسات العليا:
  دفع توهُّم الاستدلال بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] على عدمِ حجيّةِ القياس
  عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الوقيصي

ردمد: X ٧٧٤ - ١٦٥٨

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الثامن عشر - السنة الثامنة- رجب ١٤٤٧هـ - يناير ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

دفع توهُّم الاستدلال بقولِه تعالى:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٣]

على عدمِ حجيةِ القياس

عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الوقيصي

طالب بمرحلة الدكتوراه في قسم التفسير والدراسات الإسلامية

بكلية القرآن الكريم والدِّراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

AAALWUQAYSI@GMAIL.COM

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخَّص البحث

موضوع البحث:

يُعدُّ هذا البحث ضمن الجانبِ المعروفِ في حقلِ الدِّراساتِ القرآنيَّةِ وما يتصلُ بها من علومٍ بتَفسيرِ المُشْكِلِ، وهو في دفعِ ما توهَّمه بعضُ العلماءِ -القائلين بعدمِ حُجَّيةِ القياسِ- من أنَّ قولَه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣] يصحُّ أن يكونَ دليلاً لِمَا ذهبوا إليه من عدمِ الاحتجاجِ بالقياسِ في أدلةِ الأحكامِ الشَّرعيةِ خِلافاً لجمهورِ العلماء.

أهمية البحث:

تظهر أهمِّية البحث من خلال النَّظرِ فيما يعالجُهُ من قضيَّةٍ؛ فهو يذُبُّ عن دليلٍ شرعيٍّ مُعتمدٍ عندَ جمهورِ علماءِ الأُمَّةِ، وقد تعاقبَ على اعتبارِهِ الفقهاءُ والعلماءُ، وتوصَّلوا من خلالِهِ إلى أحكامٍ عديدةٍ تتعلَّقُ بعباداتِ المُكلَّفين ومعاملاتهم وغير ذلك، ألا وهو القِياس.

أهداف البحث:

يمكن أن تُلخَّصَ أهداف البحثِ في ثلاثةِ أهدافٍ رئيسةٍ:

١- دفع ما يمكن أن يتوهَّم من معانٍ بعيدةٍ من قول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

٢- الدِّفاع عن جمهورِ علماءِ الأُمَّةِ الآخذين بالقياسِ والمُعتبرينَ له دليلاً شرعياً، ونفي عن اتهامِهم بمخالفةِ كتابِ الله تعالى.

٣- استعراض جهود العلماء في بيان الوجه الصحيح لتفسير الآيةِ، ودفعِ ما قد يُتوهَّمُ منها من معانٍ.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي.

مشكلة البحث:

هل يلزم من قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] أنَّ القياسَ في الأحكام الشرعيَّةِ بعد ذلك مخالفٌ لكمالِ الدِّينِ؟

نتائج البحث:

توصَّل البحثُ إلى أن قولَه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] لا يصحُّ الاستدلالُ به على عدمِ حُجِّيةِ القياسِ.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

مشكل القرآن – دفع الايهام – حجية القياس – الظاهرية – أدلة الأحكام.

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، نحمدُهُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبِهِ ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعد:

فمنذ أن أنزل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالى كتابَهُ على نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محلُّ الأنظارِ والعقولِ، وميدانُ الاستنباطِ والفهمِ والتأويلِ، وقد اجتهد المسلمون في فهمِ كتابِ الله تعالى وتفسيرِهِ، واجتهاداتُهم لا تخلو من الصوابِ المُؤَيَّدِ بالحُجَّةِ والبرهانِ، المَبْنِيِّ على الأصولِ الراسخةِ الأركان، ومِمَّا قد يجانبُ الصوابَ ويَنْبُو عن الحقِّ وحسنِ الجواب.

ولذا شمَّر العلماءُ والمُتَخصِّصُون في تفسيرِ القرآنِ الكريم وعلومِهِ عن ساعِدِ الجِدِّ في دفعِ ما يُتوهم منه اضطرابٌ أو إشكالٌ، وتقويمِ ما قد يَرِدُ من هفوةٍ أو خطأٍ.

وقد رغبتُ أنْ أُشارِكَ في هذا المجالِ ببحثٍ يناقشُ استدلالَ بعضِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- بقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣] على عدم حجِّيَّةِ القياس؛ ذاهبين في ذلك مذهب الظَّاهرية، جاعلين من هذه الآيةِ دليلاً على مَنْ خالفهم من العلماءِ القائلين بالأخذِ بالقياسِ في الاستدلال واعتبارِهِ دليلاً من الأدلةِ الشرعيةِ المُتَّفقِ عليها.

وحيث إنَّ كتاب الله تعالى هو أصل الأُصول، وهو الدَّليلُ الأولُ الذي يَستَدِلُّ به الفقهاءُ والأصوليون، فهم يُقرِّرُون ذلك في كتبهم؛ فإذا تكلَّمُوا عن الأدلةِ فلا منازعةَ في كون القرآن الكريم هو الدَّليلُ الأول، ثم يُثنُّونَ بسُنَّةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الإجماع، ثم القياس. وهذه الأدلة الأربعة تُعرف بالأدلةِ المتَّفقِ عليها عند علماءِ الأصول، حيث يناقشون بعد ذكرها ثبوتَ أدلةٍ أخرى؛ كفعلِ الصَّحابيِّ، وشرع من قبلنا، وعملِ أهلِ المدينةِ، وينظرون في حُجِّيَّتِهَا.

غير أنَّ الظَّاهريَّةَ ومن أبرزِهم الإمامُ العلَّامةُ أبو محمد عليَّ بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قد أنكروا أن يكون القياسُ دليلاً من أدلةِ الأحكامِ الشَّرعيةِ، وقد شدَّدَ -عفا الله عنه- في ذلك النَّكير على مَنْ خالفه.

وكانت هذه الآيةُ الكريمةُ مِمَّا يحتجُّ به -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على هذا المذهب، وهذا ما يناقشُهُ البحثُ بعون الله تعالى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في نقاط منها:

- تَصَدِّيهِ لإشكالٍ قد يُتَوَهَّم ويقع عند بعضِ الباحثينَ وطلبةِ العلمِ.
- دِفَاعُهُ عن دليلٍ شرعيٍّ يعتمدُهُ جمهورُ علماءِ الأُمةِ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، ألَا وهو القياس.
- جَمعُهُ لأقوالِ العلماءِ والمفسرين للتوصُّل إلى ما يمكن أن يُسْتَدَلَّ به من هذه الآية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبةُ في خدمةِ كتابِ الله تعالى بدفعِ ما قد يتوهم من تفسيرِ آياتِهِ.
- الرغبةُ في الذَّبِّ عن الأئمةِ الأعلامِ القائلينَ بالقياسِ، لئلَّا يُتَوَهَّمَ مُخَالَفَتُهُم لكتابِ الله تعالى.
- المشاركةُ في البحثِ العلميِّ المتعلقِ بخدمةِ كتابِ الله وما يتعلَّقُ به من علوم.
- دراستي لمُقرَّر: تفسيرِ المشكل. ومقرَّر: التفسير المقارن. ضمن دراستي لمرحلة الدكتوراه بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم ورغبتي في التَّطبيق لما تَعَلَّمتُهُ من هذين العِلْمَين.

الدِّراسات السابقة:

لا شكَّ أنَّ هناك عدداً من المؤلفاتِ والأبحاثِ التي تناولت دفع المشكل والمُوهم، غير أنِّي لم أقف على بحثٍ يُنَاقشُ هذا الاشكالَ في الآيةِ المذكورة بشكلٍ خاصٍ، وإنْ كان العلماءُ قد تكلَّموا عنها في مواطنَ مُتَفَرِّقة، أو عندَ تفسيرهم لهذه الآية.

كما أُفرِدَت هذه الآية ببحثٍ خاص بعنوان: (**التفسير التحليلي لقوله تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]) نُشِرَ في مجلةِ تبيان للدراسات القرآنية العدد (٢١) عام ٢٠١٥م للدكتور: تركي بن سعد الهويمل. الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكنه لم يتطرق لهذا الاشكال والردِّ عليه.

كما أنَّ هناك دراسات تناولت قضية حجية القياس وكونه دليلاً شرعياً معتبراً، منها رسالة جامعية بعنوان: حجية القياس. مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى للباحث: محسن حميد محسن النمري بتاريخ ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

ولم أجد من أفرد الردَّ على هذا الإشكال بالبحث والله أعلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

- **المقدمة** وتشمل: **أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.**
- **المبحث الأول: عرض الاشكال وكلام القائلين به.**
- **المبحث الثاني: الإجابة على الإشكال**، ويشمل ستة أوجه:
- **الوجه الأول**: سياق الآيةِ.
- **الوجه الثاني**: المُراد بـ﴿الدِّين﴾ في الآية.
- **الوجه الثالث**: نزول بعض الآيات والفرائض والأحكام بعد نزول هذه الآية.
- **الوجه الرابع**: إشارة عدد من النصوص على معنى كمال الدِّين مع عدم ورود معنى نفي القياس عليها.
- **الوجه الخامس**: أنَّ القياس من كمال شرائع الدِّين وأحكامه.
- **الوجه السادس**: الكمال الوارد في الآيةِ ليس على عمومه من كُلِّ وجه.

- **الخاتمة** وتحوي **أهم النتائج والتوصيات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، الذي يقوم على تتبع الأقوال وجمعها، والتأمل فيها ونقدها لتمييز ما يمكن ترجيحه وقبوله منها، وما قد يرد ويجاب عليه؛ وذلك بالرجوع لكتب التفسير وكلام العلماء الذين تكلموا في المسألة، ثم تصنيفها في نقاط محددة تُمَثِّلُ الردَّ على الشبهةِ التي هي موضوع البحث.

وقد اتَّبعتُ في ذلك الإجراءات التالية:

- أُعرِّفُ بالمسألةِ موضوعِ البحث بما يناسب المقام.
- أوردُ كلامَ الإمام ابن حزم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في المسألة من خلال أبرز ما ذكره فيها.
- أوردُ ما وقفتُ عليه من ردود العلماء من خلال الأوجه التي يمكن انتظامُ كلامهم من خلالها.
- أترجم لبعض الأعلام الذين وردَ ذكرهم، ويكون في الترجمة لهم تتمةُ فائدة.
- أورد الآيات القرآنية بالرسم العثماني مستفيداً من تطبيق مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- أعزو الأحاديث الواردة إلى مصادرها، مع ما يفيد الحكم عليها.
- أراعي علامات الترقيم والضوابط الكتابيَّة.
- ألحق فهرساً للمصادر والمراجع مُرتباً ترتيباً هجائياً مع رومنته للغة الإنجليزية.

المبحث الأول:
عرض الإشكال وكلام القائلين به

الإشكال هو القول بأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] يدُلُّ بدلالةِ الاقتضاءِ عدمَ حجية القياس، وأنَّ كمال الدِّين الذي امتنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وتعالى به على الأُمة، وصرحت به هذه الآيةُ الكريمة يتعارض ويتنافى مع وجود الحاجة إلى القياس في الأحكام الشرعية، ولعلي هنا قبل أن أنقل كلام القائلين بهذا القول أنْ أذكر تعريف القياس.

فالقياس في اللغة: التَّقدير. قال الجوهري: قستُ الشَّيءَ بالشَّيءِ، أي: قدَّرتُهُ على مِثَالِه، وهو من ذوات الياء والواو يقال: قست، أقيس، وأقوس، والمصدر: قيسًا وقوسًا، بالياء والواو[1].

وفي الاصطلاح يُعرَّفُ بأنَّه: إلحاقُ أصلٍ بفرعٍ في حكمٍ لعِلَّةٍ جامعةٍ بينهما[2].

ولإلقاءِ الضَّوءِ على هذا التعريفِ بشكلٍ موجزٍ نقول: حقيقةُ القياسِ أنَّ فيه إلحاقٌ لواقعةٍ لم يرد نَصٌّ على حكمها، بواقعةٍ وردَ نَصٌّ بحكمِها، وكان لها ذاتُ العِلَّةِ، فتأخذ ذات الحكم؛ لأنَّ العلَّةَ تساوت بين الواقعتين، فإذا دلَّ النَّصُ على حكمٍ في واقعةٍ، ثم وُجدت واقعةٌ أخرى تساوي الواقعةَ التي ورد النَّص بحكمها وكان لها علةٌ واحدة، فإنَّها تسوي بواقعةِ النَّصِّ في الحكم؛ إذ أنَّ الحكمَ يوجد حيثُ توجد علته. ومثال ذلك: تحريم شربِ الخمرِ، فهذا الحكم ثابتٌ بالنَّصِّ حكمها، وهو في قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠] وعلَّةُ تحريمه هي الإسكار، فكُلُّ نبيذٍ أو مطعومٍ وُجدت فيه هذه العلة يكون قد أشبهَ الخمرَ في عِلَّتِه فيأخذ حُكمَه ويحرُمُ تناوله[3].

(١) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري، (٣/ ٩٦٧).
(٢) **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي، (٢/ ٨٩).
(٣) **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، لعبد الوهاب خلاف، (ص٥٢).

وهـذا القيـاس قـد اتفـق عـلى اعتبـارِهِ الأئمـةُ الأعـلامُ، واسـتقرَّ الأمـرُ عليـه عنـد الفقهـاءِ والأصوليـين مـن المذاهـبِ الأربعـةِ.

وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وهي:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- الإجماع.
- القياس[1].

وعـلى هـذا سـار جمهُـورُ المسـلمين، وأفـذاذُ العلـماءِ والـمُحَرِّرين، وقـرَّر ذلـك ونـصَّ عليـه غالـبُ الـمُصَنِّـفين في علـوم الدِّيـن، قـال أبـو زيـدٍ الدبـوسي[2]: "قال جمهـورُ العلـماءِ وجمـعُ الصَّحابةِ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - : إنَّ القيـاسَ بالـرأيِّ عـلى أصـولٍ ثَبَتـت أحكامُهَـا بالنُّصـوصِ لتعديـةِ أحكامِهَـا إلى فـروعٍ أخـرى حُجَّـةٌ يَديـن العبـادُ لله - سُبْحَانَهُوَتَعَالَى - بهـا، وهـي مـن حُجَـجِ الـشرع وإن كانـت لا لتنصِـبُ للحكـمِ ابتـداءً[3].

غـير أنَّ الإمـامَ العلامـةَ أبـا محمـد عـليَّ بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلـسي المتـوفى سـنة (٤٥٦هـ) - رَحِمَهُٱللَّهُ - قـد أنكـر أن يكـون القيـاسُ دليـلاً مـن أدلـة الأحـكام الشرعيـة، وشـدَّد - رَحِمَهُٱللَّهُ - في ذلـك النكـير عـلى مَـنْ خالفـه.

ففـي كتابـه (**الإحـكام في أصـول الأحـكام**) عَقَـدَ بابـاً في إنـكارِ القِيـاسِ ونـصَّ فيـه عـلى ابطـالِ القيـاسِ وعـدمِ اعتبـاره دليـلاً مـن الأدلـةِ الشرعيـة، وردَّ عـلى القائلـين بـه ومـن ضمـنِ كلامِـهِ: "ذهـب طوائـفٌ مـن أهـلِ الفتيـا إلى القـولِ بالقيـاسِ في الدِّيـن، وذكـروا أنَّ هنـاك مسـائلُ ونـوازلُ تـردُ لا ذكـرَ لَـها في نـصِّ كلامِ اللهِ، ولا في سـنةِ رسـولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، ولا أجمـع النَّـاسُ عليهـا،"

(١) **الرسالة**، للشافعي، (ص٥٢).
(٢) أبـو زيـد الدبـوسي، أول مـن وضـع علـم الخـلاف وأبـرزه إلى الوجـود. كان فقيهـا باحثـا، نسـبته إلى دبوسـية بلـدٌ بـين بخـارى وسـمرقند، تـوفي ببخـارى سـنة (٤٣٠هـ). انظـر: **وفيـات الأعيـان**، (١/ ٤١٠)؛ **وشـذرات الذهـب**، (٣/ ٢٤٥).
(٣) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد الدبوسي، (ص٢٦٠).

فلـمَّا لم يكـن لهـا حكـمٌ مـن قـرآنٍ أو سُـنَّةٍ أو اجمـاعٍ "قالـوا: ننظـر إلى مـا يُشْـبِهُهَا مِـمَّا ذُكِـرَ في القـرآنِ أو في سُّـنةِ رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنحكـم فيهـا بمثـل الحكـمِ الـوارِدِ في نظـيره في النـصِّ والإجمـاع، فالقيـاسُ عندهـم هـو أن يُـحكَمَ لِـمَا لا نـصَّ فيـه ولا إجمـاع بمثـل الحكـمِ فيـما فيـه نـصٌّ أو إجمـاع؛ لاتفَاقهـما في عِلَّـةٍ جامعـةٍ"[1] ثـمَّ كـرَّ عـلى قولهـم بالـردِّ قائـلاً: "وذَهَـبَ أصحـابُ الظَّاهِـرِ إلى إبطـالِ القـول بالقيـاس في الدِّيـن جملـةً، فـلا يجـوز الحكـم البتـة في شيء مـن الأشـياءِ كُلِّهـا، إلَّا بنـصِّ كلامِ الله تعـالى، أو نـصِّ كلامِ النَّبـيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، أو بـما صـحَّ عنـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مـن فعـلٍ أو إقـرارٍ، أو إجمـاعٍ مـن جميـعِ علـماءِ الأُمـةِ كلِّهـا، مُتيَقَّـنٌ أنَّ كُلَّ واحـدٍ منهـم قالـه دون مخالـف... وهـذا قولنـا الـذي ندينُ الله بـه ونسـأله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وتعـالى أن يُثَبِّتَنَـا عليـه ويميتنـا عليـه بمنـه ورحمتـه آمـين"[2].

وجعـل – رَحِمَهُٱللَّهُ – مـن هـذه الآيـة الكريمـة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائـدة:٣] دليـلاً عـلى هـذا القـول، فقـد ذكرهـا مُسـتدلاً بهـا في نفـي القيـاس جملـةً، وكـرَّر ذكرهـا كذلـك في مسـائل متفرقـة خالـف فيهـا العلـماء في قياسـهم لهـا، فنجـده في كتابـه أصـول الإحـكام يقـول:

"...فلـم يبـق لهـم إلَّا أن يقولـوا: إنَّ النصـوص لا تسـتوعب كُلَّ شيء. وهـذا قـول يـؤول إلى الكفـر؛ لأنَّـه قـولٌ بـأنَّ الله تعـالى لم يكمـل لنـا ديننـا، وأنـه أهمـل أشـياء مـن الشريعـة، –تعـالى الله عـن هـذا– واللهُ تعـالى أصـدقُ منهـم حيـث يقـول:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائـدة:٣] فهـذا النـص يُبطِـلُ قولهـم بالقيـاسِ والحمـد لله رب العالمـين، ومـا نعلـم في الأرض – بعـد السوفسـطائية[3]– أشـدُّ إبطـالاً لأحـكام العقـول مـن أصحـاب القيـاس؛ فإنَّهـم

(١) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، (٧/ ٥٣).
(٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، (٧/ ٥٦).
(٣) السوفسـطائية مأخـوذة مـن كلمـة يونانيـة هـي سوفسـطيقا، ومعناهـا المغالطـات التـي قصـد مسـتعملوها أن يظـن بهـا علـمًا أو فلسـفة مـن غـير أن يكونـوا كذلـك، والسُّوفسـطَائية: فرقـة يُنكـرُونَ الحسـيات والبديهيـات وَغَيرهَـا، الوَاحِـد سوفسـطائي، وسوفسـطس معناهـا حكمـة مموهـة، وكل مـن اقتنـى القـدرة عـلى اسـتعمال مـا يظـن بـه بسـبب ذلـك أنـه ذو حكمـة، مـن غـير أن يكـون كذلـك بالحقيقـة فهـو يسـمى السوفسـطائي. وأصبـح هـذا المصطلـح يُطلـق عـلى الطَّـرَفِ الـمُراوغ الـذي يسـعى لكسـبِ النقـاش باسـتخدام حجـج وقرائـن لا علاقـة لهـا بالقضيـة. انظـر: **الفرق بين الفِرَق**، لعبد القاهر الإسفراييني، (ص٣١١)؛ **وبيان تلبيس الجهمية**، لابن تيمية، (٣٢٢/١)؛ **والمعجم الوسيط**، (٤٣٣/١).

يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل، من أنَّ الشيءَ إذا حرم في الشريعة وجبَ أن يحرم من أجله شيء آخر ليس من نوعه ولا نص الله تعالى ولا رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على تحريمه، وهذا ما لا يعرفه العقل، ولا أوجب العقلُ قط تحريمَ شيء ولا إيجابَه إلَّا بعد ورود النص، ولا خلاف في شيءٍ من العقول أنه لا فرق بين الكبش والخنزير، لولا أنَّ الله حرَّم هذا وأحلَّ هذا[١].

فهم يبطلون حجج العقول جهارا، ويضادون حكم العقل صراحا، ثم لا يستحيون أنْ يَصِفُوا بذلك خُصُومَهم، فَهُم كما قال الشاعرُ[٢]:

وَيَأْخُذُ عَيْبَ النَّاسِ من عَيْبِ نَفْسِهِ مُرَادٌ لَعَمْرِي مَا أَرَادَ قَرِيبُ"[٣].

وأمَّا في كتابه المُحلَّى بالآثار فقد كرَّر - رَحِمَهُٱللَّهُ - الاستدلالَ بهذه الآية في مواضع كثيرة على رأي المخالفين إذا استدلوا بالقياس، فمن ذلك قوله: "قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] إبطَالٌ للقياسِ وللرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لا يختلف أهل القياسِ والرَّأي أَنَّهُ لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نَصٌّ، وقد شَهِدَ اللهُ تعالى بِأَنَّ النَّصَّ لم يُفَرَّطْ فيه شَيْئًا، وَأَنَّ رسُولَهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد بَيَّنَ لِلنَّاسِ كُلَّ مَا نُزِّلَ إليهم، وَأَنَّ الدِّينَ قد كَمُل، فصحَّ أَنَّ النَّصَّ قد استوفى جميعَ الدِّينِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَى قِيَاسٍ وَلَا إلى رأيِهِ ولا إلى رأيِ غيرِه"[٤].

وفي موضع آخر: " وفي هذا بطلانُ الحُكمِ بغير القرآنَ والسُّنة، ثم نقضَ مَنْ نقضَ فأخطأ وإنْ كانَ قصداً إلى الخير، ولا سبيلَ لَهُم البتة إلى وجودِ حكمٍ طولَ مُدَّةِ رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقياسٍ أصلاً، ولا برأي البته، وكُلُّ شرعٍ حَدَثَ بعده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يحكُم هو به باطلٌ بيقين، وليس من الدِّين البتة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] وما كَمُلَ فلا يجوز البتة أن يزادَ فيه شيءٌ أصلاً، ولا سبيل البتة إلى أن يؤثر عن أحد من الصحابة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - الأمر

(١) هكذا يحتجُّ ابنُ حزم -رَحِمَهُٱللَّهُ- على مخالفيه، وإلاَّ فالفرق بينهما شاسعٌ؛ فهذا حلالٌ طيبٌ وذاك خبيثٌ مستقذرٌ.
(٢) البيت بلا نسبة، انظرْ: **عيون الأخبار**، للدِّينوري، (٢/ ٢٤)؛ **والتمثيل والمحاضرة**، لأبي منصور الثعالبي، (ص٤٥٦).
(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، (٧/ ١٩٤).
(٤) **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري، (١/ ٧٨).

بالقيـاس في الدِّيـن مـن طريـقٍ صحيحـةٍ أبـداً"[1].

فحاصل الكلام:

أنَّ الإمـامَ ابـنَ حـزمٍ الأندَلُسِيَّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يـرى في قولِـهِ تعـالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] نفيـاً للقيـاس، وإغلاقـاً لِـبَابِهِ مطلقـاً، وأنَّ اعـمالَ القيـاسِ في الأحـكامِ الشَّرعيَّـةِ منـافٍ للكـمالِ الوارِدِ في الآيـةِ، بـل ويذهـبُ أبعـدَ مـن ذلـك فيرمـي خصومَـهُ بتكذيـبِ هـذه الآيـةَ الكريمـةَ حـين يُعْمِلُـونَ القِيَـاسَ، ويراهـم قـد خالفـوا الكتـابَ والسُّـنَّةَ وانتقصـوا مـن قدرِهـا حـينَ أعمَلُـوا القياس.

وقال مصرِّحاً بهذا:

أُشْـهِـــد اللهَ والـــمَـــلَائِكَ أنِّـــي ... لا أَرَى الـــــرَّأيَّ والـمـــقاييسَ دينـا

حَـــاشَ لله أن أقـــولَ سِـــوَى مـا ... جَـاءَ في النَّـصِّ والـهـدَى مُـسْـتَـبِـينَا

كـــيفَ يَـخْـــفَى على البَصَائِـرِ هذا ... وهو كالشَّمسِ شُـــهَرةً ويَـقِـيـنـــا؟![2]

ولا شـكَّ أنَّ في هـذا توهـمٌ باطـلٌ وظـنٌ خاطـئٌ مخالـفٌ لتفسـيرِ الآيـة، ولِـما تقـرَّر عنـد جماهـير العلـماء، وفيـه كذلـك إسـاءةُ ظـنٍ بأهـلِ العلـمِ الذيـن لا يُظَـنُّ فيهـم تعمُّـدُ مُخالفـةِ كتـابِ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - ولـو قيـد أنملـة، وإنَّـما هـم باحتجاجهـم بالقِيـاسِ ممتثلـون لأمـره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعـالى، ولا يـرون في قولـه تعـالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائـدة:٣] مـا ظنَّـهُ الإمـامُ ابـنُ حـزمٍ ومَـنْ وافقـه - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - كـما سـيأتي إن شـاء الله تعـالى.

(١) **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري، (٨/ ٤٣٢).
(٢) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (١٨/ ٢٠٦).

المبحث الثاني:

الإجابة على الإشكال وعرض كلام العلماء فيه

لقد تنبه لهذا الاشكال الذي توهَّمهُ الإمامُ ابنُ حزمٍ وغيرُه من هذه الآيةِ الكريمةِ جماعةٌ من المُفسِّرين، وذكروا في دفعِهِ عِدَّة وجوه نذكرها إن شاء الله تعالى:

الوجه الأول: سياق الآية

إنَّ النَّاظر في سياق الآية يجد أنها تشير إلى امتنان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، فقد بدأت ببيان ما حرَّم عليهم من الطعام، وهو قليلٌ أمام ما أحلَّ لهم، فإنَّ الأصلَ في الأطعمةِ الإباحة، ثم امتنَّ عليهم بإكمال الدِّين، ثم امتن عليهم بتمامِ النِّعم فقال:﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣] وهذا السِّياقُ يُوضِّح أنَّ ذكر إكمالِ الدِّين هو للامتنانِ وبيانِ عظيمِ فضلِ الله تعالى ونِعْمَتِهِ، وليس في هَذَا ما يَدُلُّ على نَفْيِ القِيَاسِ[1]؛ بل يَدُلُّ على عَكْسِهِ بالنَّظَرِ في نَظِيرِ الدِّين المذكورِ في الآية والمعطوف عليه وهو: "النعمة" فقال: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[المائدة:٣] فتمامُ النِّعمةِ المذكور في الآية لا يعني انتهاءها ووقوفها عند حدٍّ معين لا يزيد ولا تجدد، ولا يعني بحال أنَّ المسلمَ لا يَسْأَلُ الله تعالى المزيدَ من نِعَمِهِ، بل يسألُ المسلمُ ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالى كُلَّ حين أن يَزِيدَهُ من هذه النعم﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾[النساء:٣٢] ولا يشكُّ عاقلٌ في تجدد هذه النعم وتغيرها على الفرد وعلى المسلمين عموماً كما قال تعالى ذكرُهُ:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[الأنفال:٥٣]. وقد ورد إتمامُ النِّعمةِ في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، في سورٍ مُتفرقةٍ، مكيةٍ ومدنيةٍ، ولا يظن أحدٌ أنَّ النِّعْمَةَ التي تَمَّت من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذلك الحينِ لم تتجدد بعد ذلك ولم يُحدِث سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالى بعدَهَا نِعَماً أخرى وذلك في قوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة:٦]

(١) انظر الإشارة إلى هذا في: روح المعاني، للألوسي، (٣/ ٢٣٤).

وقال عن يوسف - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - : ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف:٦]. ومنَّ عليه بعد ذلك بالنجاة من السجن وبجمع الأهل وغيرها من النعم ممَّا لا يعلمه إلَّا الله، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل:٨١]. وقوله تعالى لنبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسۡتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢]. فكما أنَّ تمامَ النِّعْمَةِ الذي امتنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ به في الآية لا يقتضي عدمَ تَجدُّدِهَا؛ فَلِمَ يقتضي امتنانه تعالى ذكره بكمال الدِّين عَدَمَ استنباط مزيد من الأحكام؟

ومعلوم أنَّ الدِّين لا يتجدد كالنِّعم؛ وإنَّما المراد: إمكان أنْ تنزِلَ بالمسلمين نوازلُ ومسائلُ حادثة يحتاجون لها إلى حكمٍ شرعي، ولذا كان القياسُ مَفْزَعاً لأهلِ العلمِ والقضاءِ والفتيا؛ لحاجتهم إليه.

الوجه الثاني: المراد بالدِّين في الآية عند العلماء

ذكر المفسِّرُون في المراد بالدِّين في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] عِدَّة أقوال، روى الإمام الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "من طريق أبي حُصين عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] قال: تَمَامُ الْحَجِّ، ونفي الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ.

وقد رجَّح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنَّ في هذه الآيةِ إخبارٌ من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لنَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ومَنْ تبعه من المُؤمِنِين، أَنَّهُ قد أكملَ لَهُمْ دينَهُمْ في ذلك اليوم الذي مكَّن لهم فيه بإفرادهم بالبلدِ الحرام، وخلوصه لهم دون المُشركِين، حتَّى حَجَّةُ الْمُسْلِمُونَ آمنين مطمئنين."[1] وقال القرطبيُّ: "فالكمالُ عندئذٍ هو عندما كمُلَ أمرُ الحج، فلم يَطُف مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأتباعه المسلمين في هذه السنة مُشرِكٌ، ولا طاف بالبيتِ عريانٌ مُخالفٌ لأمر الله تعالى كما كان يُفعل في الجاهليةِ، ووقف جميعُ النَّاسُ بعرفةَ دون تمييز.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (٨/ ٨٢).

وقيل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] بأنَّ المرادَ بالكمالِ هلاكُ العدو، فامتنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالى على المؤمنين: أهلكتُ لكم عدوَّكم ونصرتُكُم عليه، وأظهرتُ أمرَ دينكُم، كما يقول من كان له عدوٌ يُنازله ثُمَّ كُفَّ عنه: قد تمَّ لنا ما نريد"(١).

وهذه الأقوال في تفسيرِ: ﴿الدِّين﴾ الذي أكمَلَهُ اللهُ تعالى تُفَسِّرُهُ بغير اكتمالِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وتَمَامِهَا، بما لا يلزم منه أنَّ الاجتهادَ بالقياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ فيه طعنٌ في كمالِ الدِّينِ، فلا إشكال بينها وبين بقاءِ الحاجةِ إلى اعمالِ القياسِ فيما يستجدُّ من نوازل.

الوجه الثالث: نزولُ بعض الآيات والفرائض والأحكام بعد نزول هذه الآية.

وهذا ما قرَّره عددٌ من المفسرين، قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "فأمَّا الفرائضُ والأَحكامُ، فإنَّهُ قد اخْتُلِفَ فيها، هل كانت أُكملتْ ذلك اليوم أم لا؟ فرُوِيَ(٢) عن ابن عَبَّاسٍ، والسُّدِّيِّ(٣) مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا قَبْلُ"(٤).

ورُوِيَ عن البرَاءِ بن عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ آخر آيَةٍ نزلت مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] (٥) وَلَا يَدْفَعُ ذُو عِلْمٍ أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ رَسُولِ اللهِ

(١) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (٦/ ٦٢).
(٢) قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " حدثني المثنى، قال حدثنا عبد الله، قال حدثني معاوية، عن علي عن ابن عبَّاس..." وهو سندٌ ثابتٌ ذكره ابنُ كثير، انظر: **جامع البيان**، لابن جرير، (٨/ ٨٠)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/ ٣١٤).
(٣) قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي..." وذكره ابن كثير، وسنده ضعيف، انظر: جامع البيان، لابن جرير، (٨/ ٨١)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/ ٣١٥).
(٤) يشير إلى القول الذي ذكره قبل هذا ونص عليه بقوله: "اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم". قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة. انظر: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، (٨/ ٨٠). وتقدير الأيام باعتبار نزول هذه الآية في يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ووفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلع ربيع الأول على القول الذي ذكره الإمامُ الطبري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في **تاريخ الرسل والملوك**، (٣/ ١٩٩).
(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، حديث رقم (٤٦٠٥)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفرائض، باب آخر آيةٍ أنزلت آية الكلالة، حديث رقم (١٦١٨).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى أن قُبِضَ، بَلْ كَانَ الْوَحْيُ قَبْلَ وفاتِهِ أكثرَ ما كانَ تَتَابُعًا. فَإِذا كان ذلك كذلِكَ، وكَانَ قولُهُ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] آخرها نُزُولًا وكان ذلك مِن فرائضٍ وأحكامٍ، كان معْلُومًا أَنَّ معْنَى قوْلِه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] على خِلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ بعضُهم، من أنَّ المرادَ كمالُ العِبَادَاتِ والأحكام والفرائِضِ فلا يستجدَّ أيُّ حكمٍ بعد نزولها[1].

وأمَّا نزول آيات بعد هذه الآية فقد نصَّ السيوطيُّ في (**الإتقانِ**) أنَّ آخر ما نزل من القرآنِ الكريمِ فيه اختلاف، وأورَدَ ما أخرجه الشيخان عن البراءِ بن عازب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ - قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]، وآخر سورة نزلت براءة"[2].

فنزول آيات متعلقة بالأحكام الشرعية بعد قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] يدلُّ على أنَّ الكمالَ المذكورَ في الآيةِ لا يتنافى مع تجدُّدِ أحكامٍ لِما يستَجِدُّ من نوازلَ وأحداث.

الوجه الرابع: إشارة عدد من النُّصوص على معنى كمال الدِّين مع عدم ورود معنى نفي القياس عليها.

وهذا الوجه وجدته من كلام الإمامِ ابنِ القَيِّم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في كتابِهِ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين حيثُ ناقَشَ مذاهبَ النَّاسِ في القياسِ، فذكَرَ أولاً حُجَّتهم وقَولهم بأنَّ اللهَ - سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أخرجَ الناسَ من بطونِ أُمَّهَاتِهم لا يعلمُون شيئًا، ثُمَّ جعل كتابه الذي أنزله عليهم، ورسولَهُ الذي أرسله إليهم يعلمهم الكتابَ والحكمة هو الحُجَّةُ بينه وبينهم، فما علَّمَه لهم وبيَّنه فهو من الدِّينِ، وما لم يُعلِّمه ولم يُبيِّنه لهم فليس من الدِّينِ ضرورةً، وما لم يكن من الدِّينِ فهو باطلٌ، وليس بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال، وقد قال سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] فأين فيما أكمله لنا؟ "قِيسُوا ما سكتُّ عنه على ما تكلَّمتُ بإيجابِهِ أو تحريمِهِ أو إباحته، إن وجدتم ما يجمع به بينهما من علَّةٍ أو دليلِ علّةٍ، واستعمِلوا ذلك

(١) **جامع البيان**، لابن جرير الطبري، (٨/ ٨٢).
(٢) **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، (١/ ١٧٦).

كلَّه، ثُمَّ انسُبوه إليَّ وإلى رسولي وإلى ديني، واحكموا به؟"[١]. وفي هذا عرضَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حُجَّةَ القائلين بهذه الشُّبهةِ، ثُمَّ ردَّ عليهم فقال: لقد أنزلَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - الكتابَ والميزانَ، فكانا في الإنزالِ أخوان، وفي التعريفِ بالأحكامِ شَقِيقَان، وكما لا يجوزُ أن يتناقَضَ الكتابُ في نفسِهِ، فكذلك الميزانُ الصَّحيحُ لا يتناقضُ في نفسِهِ، ولا يتناقضُ الكتابُ والميزانُ، فدلالةُ النصوصِ الصَّحِيحةِ لا تَتَنَاقَضُ، ودلالةُ الأقيسَةِ الصَّحيحةِ ودلالةُ النَّصِّ الصَّحيحِ والقياس الصحيحِ كلُّها مُتصادقة مُتناصرة مُتعاضدة يَشْهَدُ بعضُها لبعضٍ ويُصَدِّقُ بعضُها بعضًا، فلا يناقضُ قياسٌ صحيحٌ نصاً صحيحاً أبدًا.

ونصوصُ الشَّارِعِ: أخبارٌ، وأوامر. فالأخبارُ لا تُخالِفُ العقلَ الصَّحيحَ، بل هي إمَّا تُوافِقُهُ وتشهدُ على ما يشهدُ به، وإمَّا تُفصِّلُ ما يعجزُ العقلُ الصحيحُ عن إدراكِ تَفْصِيله مستقلّاً وإن أدركه من جملةً. وكذلك أوامرهُ سُبحانه وتعالى على نوعين: فمنها ما يشهدُ به القياسُ والميزانُ، ومنها ما لا يستقلُّ بالشهادةِ به ولكن لا يخالفه. ويُحالُ أن يكونَ في الأخبار قسمٌ ثالثٌ؛ بأن تردَ بِما يَرُدُّهُ العقلُ الصَّريحُ، فكذلك الأوامرُ يُحالُ أن يردَ فيها ما يخالفُ القياسَ والميزانَ الصَّحيح[٢].

وإلى نحوِ هذا المعنى أشار الجصَّاصُ[٣] عند كلامِهِ على قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] . فقال: "والرَّدُّ إلى الكتابِ والسُّنةِ يكونُ من وجهين:

أحدُهُما: إلى المنصوصِ عليه المذكورِ باسمِهِ ومعناه.

والثاني: الردُّ إليهما من الدَّلالَةِ عليهِ واعتبارِهِ بِهِ من طريقِ القياسِ والنَّظَائِرِ.

وعمومُ اللَّفظِ ينتظم الأمرين جميعاً فوجب إذا تنازعنا في شيءٍ ردُّهُ إلى نَصِّ الكتابِ والسُّنةِ

(١) **إعلام الموقعين**، لابن القيم، (١/ ٤٥٦).
(٢) **إعلام الموقعين**، لابن القيم، (٢/ ١٤٥).
(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحد أئمة الحنفية. له مؤلفات عدة منها: **الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى**، (ت:٣٧٠هـ). انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي،(١٦/ ٣٤٠).

إن وجدنا المتنازَع فيه منصوصاً على حكمِهِ في الكتابِ والسُّنةِ، وإن لم نجد فيه نصاً مِنهُما وجبَ ردُّهُ إلى نَظِيرِهِ منهما؛ لأنَّا مأمورون بالرَّدِّ في كُلِّ حالٍ، إذ لم يُخَصِّص اللهُ تعالى الأمرَ بالرَّدِّ إليهما في حالٍ دون حالٍ.

وعلى أنَّ الذي يقتضيه فحوى الكلامِ وظاهره الردَّ إليهما فيما لا نصَّ فيه؛ وذلك لأنَّ المنصوصَ عليه الذي لا احتمالَ فيه لغَيرِهِ لا يقعُ التَّنازُعُ فيه"[1].

الوجه الخامس: أنَّ القياس من كمال شرائع الدِّين وأحكامه

وهذا على القولِ الذي يُفسِّر كمال الدِّين الوارد في الآيةِ على تمامِ الأحكامِ والشَّرائِعِ والأمرِ والنَّهي، وهذا الوجه ذكره الرَّازي في تفسيرِهِ فقد ردَّ على القائلين بأنَّ الآيةَ دلَّت على بطلانِ القياسِ، معتبرين أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] يدلُّ على أنَّه تعالى قد نصَّ على حكمِ الشَّرعِ في جميعِ الوقائِعِ، إذ بقاءُ بعضِهَا غير مُبَيَّنٍ يلزم منه أنَّ الدِّينَ يكن كاملاً، وإذا وُجِدَ النصُّ في جميعِ الوقائِعِ فلا حاجةَ للقياسِ مع وجودِ النصوصِ، فإن وافق القياسُ النصَّ كان عبثاً، وإن خالفه كان باطلاً.

وأجاب عنها: بأنَّ المُرادَ بإكمالِ الدِّين بيانُ حكمِ جميعِ الوقائعِ ولكن؛ أبانَ بعضَهَا بالنَّصِّ، وبعضَهَا بأن بَيَّنَ الطريقَ الموصلةَ إلى معرفةِ الحكمِ فيها وهذا هو القِيَاسِ، فقد جعل الله - سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ - ما يقعُ على العبدِ المكلَّفِ على قسمين؛ **الأول**: ما نصَّ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وتعالى على حكمِهِ. **والثاني**: ما مكَّنَهُ من استنباطِ الحكمِ فيه بواسطةِ قياسِهَ على الأولِ. وأمرُه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عبادَه بالقياسِ وتعبُّدُهُ للمكلَّفين به هو في الحقيقةِ بيانٌ لكُلِّ الأحكام، وبهذا يكون ذلك إكمالاً للدِّين[2].

وتقسيمُ استفادةِ الحكمِ الشَّرعيِّ من النُّصُوصِ على هذا الوجهِ ذَكَرَهُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " قلتُ: كُلَّما نَزَلَ بمسلمٍ فقيهٍ حكمٌ لازمٌ أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ،

(١) **أحكام القرآن**، للجصَّاص، (٣/ ١٧٩).
(٢) **التفسير الكبير**، للرازي، (١١/ ٤٧٧).

وعليه - إذا كان فيه حكمٌ - اتباعُهُ وإذا لم يكن فيه بعينِهِ طَلَبُ الدَّلالةِ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهادِ، والاجتهادُ: القياسُ[١]".

ولِذا نَجدُ ابنَ العربيِّ المالكي[٢] قد تعاملَ مع هذا المعنى وطبَّقه في كتابِهِ أحكام القرآن، فعندَ قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]. ذكرَ ما للعُلماءِ من أقوال، قائلاً بأنَّ الآيةَ قد نصَّت على أنَّ للواحدةِ النِّصف، ولِما زادَ على اثنتين بالثلثين، ولم يذكر حكمَ الاثنتين فما حكمةُ ذلك؟ قال: " الجوابُ: أنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - لو كان مُبيِّناً حال البنتين بيانَهُ لحالِ الواحدةِ وما فوقَ البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنَّه ساقَ الأمرَ مساقَ الإشكالِ؛ لتَتَبَيَّنَ درجةُ العَالِمين، وترتفعَ منزلةُ المُجتَهدين"[٣] ثُمَّ رجَّحَ القولَ الذي اختاره، ووجَّههُ من ستةِ أوجهٍ ثُمَّ قال: "وهذا كُلُّهُ ليتَبَيَّنَ به العُلمَاءُ أنَّ القياسَ مشْرُوعٌ، والنَّصَّ قليلٌ"[٤].

فيُفهمُ من هذا أنَّ الله تعالى ذكره قد أكملَ لعبادِهِ أحكامَ دينهم؛ إمَّا بنَصِّ كتابه أو كلامِ رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمَّا بما شرَعَ لهم من قواعِدِ القياس وجبلَ فيهم من قدرةٍ عليه، قال الشيخُ أبو السُّعودِ: " بالنَّصرِ والإظهارِ على الأديانِ كُلِّهَا، أو بالتَّنصِيصِ على قواعدِ العَقَائِدِ، والتَّوقيفِ على أصولِ الشَّرائِعِ وقوانين الاجتهادِ"[٥].

الوجه السادس: الكمال الوارد في الآية ليس على عمومه من كُلِّ وجه

هل كمال الدِّين الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] هو كمالٌ عام من كُلِّ وجه؟! فنحن نجدُ نصوصاً شرعيَّةً ورد فيها لفظُ الكمال ولا يُمكِنُ أن يُرادَ منه الكمال

(١) **الرسالة**، للشافعي، (ص٤٧٧).
(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنَّفَ كتباً في الحديثِ والفقهِ والأصولِ والتَّفسيرِ. وولي قضاء إشبيلية، (ت:٤٥٣هـ) بقرب فاس، ودفن بها. انظر: **وفيات الأعيان**، لابن خلكان (١/ ٤٨٩).
(٣) **أحكام القرآن**، لابن العربي، (١/ ٤٣٦).
(٤) **أحكام القرآن**، لابن العربي، (١/ ٤٣٧).
(٥) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، لأبي السعود أفندي (٣/ ٧).

بعمومه وإنَّما أريدَ كمالٌ مخصوصٌ، من ذلك على سبيلِ المثال: حديثُ أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **كَمُلَ من الرجالِ كثيرٌ، ولم يكمل من النِّساء إلَّا: آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران. وإنَّ فضلَ عائشةَ على النِّساء كفضلِ الثَّريدِ على سائرِ الطَّعام**»[1]. قال الكرماني[2]: " ولفظ الكمال لا يلزمُ منه نُبُوتُهُمَا؛ إذ هو يُطْلَقُ لتمامِ الشَّيءِ وتَنَاهِيه في بابِهِ، والمُرادُ هنا تَنَاهِيهِمَا في جميعِ الفضائِلِ التي يوصف بها للنِّساءِ"[3]، فالكمالُ: التَّناهي للشَّيءِ وتمامُهُ في بابِهِ. والمراد هاهنا: التناهي في جمعِ الفضَائِلِ وخصالِ البِرِّ والتقوى. يُقالُ منه: كمَل، وكمُل، بالفتح والضم، وليس يُشعِرُ الحديثُ بأنَّه لم يكمُلْ ولا يكمُلُ مِمَّن يكون في هذه الأُمَّةِ غيرهما. فإذا قلنا بنبوتِهما أو سلَّمنا ذلك لقائِلِهِ، فلا شكَّ أنَّه لا يلحقُ درجتَهُمَا في النُّبُوَّةِ غيرُهُما، وإذا قلنا: إنهما صديقتان، لم يمنع أن يكمُلَ من هذه الأُمَّةِ غيرهما[4]. فقد فُسِّرَ الكمالُ هنا بكمالٍ خاصٍ وهو اجتماعُ خِصَالِ الخيرِ والبرِّ، وكما أنَّ ابنَ حزمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قد أخذَ من الآيةِ دليلاً لنَفيِ القياس، فقد أخذَ من هذا الحديثِ دليلاً على نبوَّةِ مريم بنت عمران وآسيا زوجة فرعون، وفي هذا قال شيخ الإسلامِ ابنُ تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - :"وأبو محمد[5] مع كثرةِ علمِهِ وتَبَحُّرِهِ وما يأتي به من الفوائدِ العظيمةِ؛ له من الأقوالِ المُنكَرَةِ الشَّاذَّةِ ما يُعجَبُ منه، كما يعجب ممَّا يأتي به من الأقوالِ الحسنةِ الفائِقَةِ، وهذا كقوله: إنَّ مريم نَبِيَّة،

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء -عليهم السلام-، باب قولِ الله تَعَالَى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾، حديث رقم: (٣٤١١)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أُم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حديث رقم: (٢٤٣١).

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام مدة بمكة، (ت ٧٨٦هـ). انظر: **الدُّرر الكامنة في أعيانِ المئة الثامنة**، لابن حجر، (٦/ ٦٦).

(٣) **الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني، (١٤/ ٦٠).

(٤) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، (٧/ ٤٤٠).

(٥) يقصد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنَّ آسية نبيَّة وإنَّ أُم موسى نَبيَّة، وقد ذكر القاضي أبو بكر[١]، والقاضي أبو يعلى[٢]، وأبو المعالي[٣] وغيرهم[٤] : الإجماعَ على أنَّه ليس في النِّساءِ نَبيَّةٌ، والقرآنُ والسُّنةُ دلَّا على ذلك: كما في قوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾[يوسف:١٠٩] وقوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞ ﴾ [المائدة:٧٥] ذكر أن غاية ما انتهت إليه أُمه: الصديقة"[٥].

وكذلك القول في هذه الآيةِ، فالكمال في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة:٣] هو كمالٌ للعقيدةِ والشَّريعةِ في مقامِ الامتنانِ، فلا يلزمُ منه كمالُ الأحكامِ الشَّرعيةِ في جميعِ الوقائع بما يلزم منه نفي القياس، ولذا أشكلت هذه الآيةُ على بعضِ النَّاسِ من وجهٍ آخر؛ وذلك بظنِّهم أنْ يكونَ جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شَهِدُوا بدراً والحديبية وبايعوا رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ البيعتين جميعاً، وبذلُوا أنْفُسَهُم لله مع عظيمِ ما حلَّ بهم من أنواعِ المحنِ ماتوا على دينٍ ناقصٍ؛ لأنَّ موتهم كان قبل نزول هذه الآية!

فنحن نؤمن أنَّ دينَ الإسلامِ كاملٌ ونؤمن أنَّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وتعالى قد أكملَ كتابَه وفصَّله تفصيلاً مُحكماً عظيماً كما أخبرَ تعالى شأنه : ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ [فصلت:٤١-٤٢]. ولكنَّه كمالٌ لا يستلزمُ النَّصَّ على جميعِ الأحكامِ الشرعية،

(١) الإمام محمد بنُ الطَّيِّب بن محمَّد بن جعفر بن قَاسِم البَصْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ البَاقِلاَّنِيِّ، صاحب التَّصَانِيْف، وَكَانَ ثِقَةً إِمَاماً بَارِعاً، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّة وَالكَرَّامِيَّة، (ت:٤٠٣هـ). انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (١٧/ ١٩٠).

(٢) الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، القَاضِي، أَبُو يَعْلَى محمدُ بنُ الحسين بن مُحَمَّدِ بن خَلَفِ بن أحمد البغدَادِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ابْنُ الفَرَّاءِ، التَّصَانِيْفِ المُفِيْدَةِ، أَفتَى وَدرَّس، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَاب، وانتهت إليه الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ، وَكَانَ عَالِمَ العِرَاق فِي زَمَانِهِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ بِعلُوْمِ القُرْآن وَتَفْسِيْرِهِ، وَالنَّظَرِ وَالأُصُوْل، (ت:٤٥٨هـ). انظر: **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى، (٢/ ١٩٣).

(٣) إِمَامُ الحَرَمَيْن أَبُو المعالِي عبد الملك بن عبد الله بن يوسُفَ الجُوَيْنِيُّ ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، (ت:٤٧٨هـ). انظر: **وفيات الأعيان**، لابن خلكان، (٣/ ١٦٧).

(٤) انظر: **الموسوعة العقدية**، لمجموعة من الباحثين، (٤/ ٢٢).

(٥) **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٤/ ٣٩٦).

قال الموفَّقُ ابنُ قُدامةَ[1] - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - : " فإنَّ القرآنَ دلَّ على جميعِ الأحكامِ؛ لكن إمَّا بتمهيدِ طريقِ الاعتبارِ، وإمَّا بالدَّلالةِ على الإجماعِ والسُّنَّةِ، وهما قد دلَّا على القياسِ. وإلَّا فأين في الكتاب مسألةُ الجد والإخوة؟ والعول؟ والمبتوتة؟ والمفوضة؟ وفيها حكمٌ للهِ شرعيّ.

ثم قد حرّمتم القياس، وليس في القرآن تحريمه!"[2].

ولا شكَّ أنَّ هذا توهمٌ بعيدٌ؛ لأنَّهم ماتوا على دينٍ كاملٍ يَرضاهُ اللهُ تعالى، وما كان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الخلقَ إلى دينٍ ناقصٍ[3]، وإنَّما الكمالُ في الآيةِ ليس على هذا العمومِ الذي يجعل كُلَّما عداه نقصاً، ويقتضي عدمَ حدوث نوازلَ تستجدُّ على المُكلَّفين يطلبون لها حُكماً شرعياً، فالجهتان هنا مُنْفَكَّتان، وقد أَلمَحَ الإمامُ الذَّهبيُّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إلى الخللِ في تناولِ النصوصِ بهذا العموم، فقال رادّاً على أبياتِ الإمامِ ابن حزم التي سبق إيرادُهَا بهذا الوجه فقال:

"لَوْ سَلِمْتُم من العُمُوم الذي ... نَعْلَمُ قَطْعاً تَخْصِيصَهُ ويَقِينا

وترطَّبْتُم فكم قد يَبِستم ... لرأينا لكم شُفُوفا[4] مُبينا" [5].

(١) أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَام بنِ نَصْرِ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، له مصنفات عدة منها: **المغني، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ولمعة الاعتقاد**، (ت: ٦٢٠هـ). انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (٢٢/ ١٦٥).

(٢) **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة الحنبلي، (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (٦/ ٦٢).

(٤) الشفوف: الفضلُ والربح، انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمرتضى الزبيدي، (٢٣/ ٥٢١).

(٥) انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (١٨/ ٢٠٦).

الخاتمة

بما سبق مِمَّا ذكرتُهُ من عرضٍ وردٍ يَتلخَّصُ ما يلي:

- إنَّ الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] على نفي القياس هو توهُّمٌ توهَّمه بعضُ العُلماءِ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- من ظاهِرِ الآيةِ، ولكن عند الوقوفِ على تفسيرِهَا وما يُمكن أن يؤخذ منها من أحكام، وعند جمعها مع غيرها من الأدلةِ الشَّرعيةِ نجدُ أنَّ هذا الاستدلالَ لا تنهضُ به حُجَّةً.
- إنَّ جمهورَ المُفسِّرين من سلفِ الأُمَّةِ وخلَفِهَا لم يُفَسِّروا هذه الآية بعدمِ اعتبارِ القِياس.
- القياسُ دليلٌ من الأدِلَّةِ الشَّرعيةِ التي اعتبَرَهَا جمهورُ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- دفعُ هذا الايهامِ ممكنٌ من عِدَّةِ وجوه، ذكرتُ منها في هذا البحث:

١) السياق.

٢) والنظر في النَّظائِرِ.

٣) والتأمُّل في كلامِ العلماءِ في تفسير (**الدِّين**).

٤) وإمكانُ نزول أحكام بعد هذه الآية.

٥) وعدم لزومِ انتفاءِ القِياسِ لكمالِ الدِّين.

٦) وأن الكمال الوارد في الآية ليس على عمومه من كل وجه.

- من أبرزِ المفسِّرين الذين أجابوا عن هذه المشكلة هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي (ت: ٦٠٦هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عند كلامه على تفسير الآية.
- قول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] فيه امتنانٌ على نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأمته، حيثُ أكرمهم الله تعالى بالظهور على أعدائهم، وخلوص الحجِّ لهم في زمنِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وتمامِ المِنَّةِ عليهم بعد ذلك بما أكرمهم الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعالى به من شريعةٍ

سـمحةٍ طاهـرةٍ ميـسرةٍ.

- ليـس مـن كـمالِ الدِّيـن إلغـاءُ القيـاسِ في المسـائِلِ والحـوادثِ النَّازِلَـةِ بالمسـلِمين، بـل مـن كمالِـهِ، ولـذا وردت الأدلـةُ الشرعيـةُ التـي توجـب ذلـك عـلى المجتهديـن وتحثُّهـم عليـه.

وأختـم هـذا البحـث بالصـلاة والسـلام عـلى نبينـا محمـد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعـلى آلـه وصحبـه أجمعـين.

المصادر والمراجع

١. **الإتقان في علوم القرآن**. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط١، مصر، ١٩٧٤م.

٢. **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط١، بيروت،٢٠٠١م.

٥. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد مصطفى، دار إحياء التراق العربي، ط١، بيروت.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد غزو، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٩٩٩م .

٧. **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**. لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عطاءات العلم، ط٢، الرياض، ٢٠١٩م.

٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. لعياض بن موسى السبتي اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط١، مصر، ١٩٩٨م.

٩. **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي، ط١، الكويت - وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٩٦٥-٢٠٠١م.

١٠. **تاريخ الرسل والملوك**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢، مصر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١١. **تفسير القرآن العظيم**، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، خرَّج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني، و أ.د. حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، ط١، الرياض، ١٤٣١هـ.

١٢. **التفسير الكبير**. لمحمد بن عمر بن الحسن التَّيمي الرَّازي. دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٣. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤. **التمثيل والمحاضرة**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط٢، مصر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، القاهرة، ٢٠٠١م .

١٦. **الجامع الصحيح**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٧. **الجامع لأحكام القرآن**. لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م .

١٨. **الدُّرر الكامنة في أعيانِ المئة الثامنة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، الهند، ١٩٧٢م.

١٩. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،ط٢، مصر، ١٩٣٨م.

٢٠. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدِّين محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة عبد الله بن أحمد. تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢٢. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، بيروت،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٣. **سير أعلام النبلاء**. لمحمد بن أحمد الذهبي،. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٩٨٥م .

٢٤. **شجرة النَّور الزَّكية في طبقات المالكية**، لابن مخلوف، محمد محمد عمر. تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ط١، لبنان ، ٢٠٠٣م.

٢٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. للجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٦. **طبقات الحنابلة**. لمحمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، القاهرة، ١٩٥٢م.

٢٧. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني المؤسسة السعودية – مصر، ط١، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٢٨. **عيون الأخبار** ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤١٨هـ

٢٩. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، ط٢، بيروت، ١٩٧٧م.

٣٠. **الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري**. لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط٢،بيروت، ١٩٨١م.

٣١. **مجموع الفتاوى** ،لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٣٢. **المحلَّى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية ط٢، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله** ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، بيروت، ١٤٣٣هـ.

٣٤. **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢م.

٣٥. **الموسوعة العقدية**. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت،١٤٣٣هـ.

٣٦. **وفيات الأعيان**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، ط١، بيروت، ١٩٩٤م.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **THE TEN PRINCIPLES FOR EXCELLING IN THE RECITATION OF THE SKILLED**
  Dr. Wafāʾ bint Muḥammad b. Aḥmad al-Zahrānī
- **VERIFICATION AND STUDY OF AL-QAWL AL-WAJĪZ FĪ AḤKĀM AL-KITĀB AL-ʿAZĪZ BY AL-SAMĪN AL-ḤALABĪ (D. 756 AH) (FROM HIS COMMENTARY ON ĀYAH 81 OF SŪRAT MARYAM TO THE END OF THE SŪRAH)**
  Dr. Aḥmad b. Muḥammad b. Ṣāliḥ al-Rubʿī
- **CLARIFYING THE INTERPRETATIONS OF QUR'ANIC EXEGETES REGARDING THE MEANING OF "THE ONE COMMUNITY" (AL-UMMAH AL-WĀḤIDAH) A COMPARATIVE INDUCTIVE–ANALYTICAL STUDY**
  Dr. Bilāl b. Maḥmūd b. Tawfīq al-Ḥusaynī
- **ASPECTS OF EASE AND REMOVAL OF HARDSHIP IN RELATION TO ʿUMRAH AND THE RITES OF ḤAJJ (THROUGH THE TEXTS OF THE QUR'AN AND SUNNAH)**
  Prof. Muḥammad Saʿd b. Aḥmad b. Masʿūd al-Yūbī
- **IBN TAYMIYYAH'S STANCE ON IBN ʿAṬIYYAH'S TAFSIR**
  Dr. Muḥammad b. Mufḍī b. Falāḥ al-Sand al-Sharārī
- **DISPELLING DOUBT CONCERNING THE AYĀT OF THE BOOK IN LIGHT OF THE ALMIGHTY'S SAYING:"YOU DID NOT RECITE ANY SCRIPTURE BEFORE THIS, NOR DID YOU WRITE IT WITH YOUR HAND; OTHERWISE, THE DENIERS WOULD HAVE DOUBTED." [AL-ʿANKABŪT: 48]**
  Dr. Ṣāliḥ b. ʿAbd al-Raḥmān b. ʿAbd Allāh al-Darwīsh
- **SUPPLEMENT TO THE JOURNAL FOR POSTGRADUATE RESEARCH PAPERS: REFUTING THE MISCONCEPTION OF USING THE ALMIGHTY'S SAYING: "TODAY I HAVE PERFECTED YOUR RELIGION FOR YOU..." [AL-MĀ'IDAH: 3] AS EVIDENCE AGAINST THE LEGITIMACY OF QIYĀS (ANALOGICAL REASONING)**
  Abd al-Wahhāb b. ʿAbd Allāh b. Ṣāliḥ al-Wuqayṣī

18

Vol. 18, Issue 8,- 1447 AH - 2026 AD

ISSN 1658-774X